بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم

# باب زكاة الزروع والثمار

والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقال تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ابن عباس رضي الله عنه حقه الزكاة المفروضة وقال مرة العشر ونصف العشر ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وعن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر اخرجه مسلم وابو داود واجمع اهل العلم على ان الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قاله ابن المنذر وابن عبد البر مسئلة قال ابو القاسم وكل ما اخرج الله عز وجل من الارض مما يبقى ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة اوسق فصاعدا ففيه العشر ان كان سقيه من السماء والسيوح وان كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر ش هذه المسئلة تشمل على احكام منها ان الزكاة تجب فيما جمع هذه الاوصاف الكيل والبقاء والبيس من الحبوب والثمار مما تنبته الادميون اذا نبت في ارضه سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن او من القطنيات كالباقلا والعدس والماش والحمص او من الابازير كالكسفرة والكمون والكراويا او البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار او جب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب ويجب ايضا فما جمع هذه الاوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والسدق والازكاة في سائر الفواكه كالخوخ والاجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز والاترج كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها ونحوه



قول ابي يوسف ومحمد فانهما قالا لا شيء فيما تخرجه الارض الا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة اوسق وقال ابو عبد الله بن حامد لا شيء في الابازير ولا البزور واجبا بقوله ولعله لا يوجب الزكاة الا فيما كان قوتا او ادما لان ما عداه لا نفرضه وكلامه في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الاصلي وقال مالك والشافعي لا زكاة في شيء الا التمر والزبيب ولا تجب الا فيما كان قوتا في حالة الاختيار لذلك الا ان الرسول على اختلاف وحكي عن احد الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن ابي ليلى وابن المبارك وابي عبيد والسلت نوع من الشعير ووافقهم ابو يوسف وزاد الذرة ووافقهم ابن عباس وزاد الرسول لان ما عدا هذا لا نفرضه ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فبقي على الاصل وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو انه قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي رواية عن الله عز وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وعن موسى بن طلحة عن عمر رضي الله عنه انه قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعزاه ابو عبيد الى موسى وسعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم فامرهم ان لا ماخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه كلهم الدارقطني ولان غير هذه الاربعة لا نص فيها ولا اجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها ولانها قد بها فتبقى على الاصل وقال ابو حنيفة تجب الزكاة فيما في كل ما تقصد بزراعته نما الارض الا الحطب والقصب والحشيش لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وهذا عام ولان هذا تقصد بزراعته نما الارض فاشبه الحب ووجه قول الخرقي ان عموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وقوله لمعاذ خذ الحب من الحب يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله اخرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله عليه السلام ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه

ثم والنشاى فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة فيما لا توسيق فيه وهو مكال ففي ماهو
مكيل سقى على العموم والدليل على انتفاء الزكاة مما ستوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التوسيق
وروى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما انبتت الارض من الخضر صدقة وعن موسى بن طلحة عن ابيه
وعن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله رواهن الدارقطني وروى الترمذي باسناده عن
معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شئ
وقال ابو داود الحسن بن عمارة وهو ضعيف والصحيح انه عن موسى بن طلحة عن ابي صلى الله عليه وسلم
مرسل وقال موسى بن طلحة جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة اشياء السعتر والخيزران
والبطيخ والرمان والقصب والتمر وما ستوى ذلك مما اخرجت الارض فلا عشر فيه وقال ابن معاذ لم
يأخذ من الخضر صدقة وروى الامام باسناده عن عمر كتب اليه في كروم فهم من العوسج
والرمان ما هو اكثر غلة من الكروم اضعافا فكتب عمر انه ليس عليها عشر هي من العضاه
فضل ولا شئ فيما نبت من المباح الذي لا يملك الا باخذه كالبطم والعفص والزعبل
وهو شعير الجبل وبزر قطونا وبزر بقلة وجب التمام والعشر وهو بزر الانسان اذا ادرك
وتناهى نضجه فيه مزروعه وملوحه واشباه هذا ذكره ابن حامد لانه انما يملك بحيازته
واخذه والزكاة انما تجب في مدا ذا بدا صلاحه وفي ذلك الحال لم يكن مملوكا له فلا تتعلق به الوجوب
كالذي يلتقطه اللقاط من السنبل فانه لا زكاة فيه نص عليه احمد وذكر القاضي في المباح
ان فيه الزكاة اذا نبت في ارضه ولعله بنى هذا على انها نبت في ارضه من الهالكون مملكا
له والصحيح خلافه فاما ان نبت في ارضه ما تزرعه الادميون مثل ان سقط في ارض انسان حب
من الحنطة او الشعير فنبت ففيه الزكاة لانه يملكه ولو استرى زرعا بعد بدو الصلاح فيه
او ثمرة قد بدا صلاحها او ملكها بجهة من جهات الملك تجب فيه الزكاة لما ذكرناه فصل ولا
يجب فيما ليس بمكيل ولا ثمر ستوا وجد فيه الكيل والادخار او لم يوجد فلا تجب في ورق مثل وا

السدر والخطمي والاسنان والصعتر والاس ونحوه لانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص
ومفهوم قوله عليه السلام لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة اوسق ان الزكاة لا تجب في غيرها
قال ابن عقيل لا زكاة في ثمر السدر فورقه اولى لان الزكاة لا تجب في المباح ففي الورق
اولى ولا زكاة في الازهار كالزعفران والعصفر والقطن لانه ليس بحب ولا ثمر ولا هو
بمكيل فلم تجب فيه زكاة كالخضراوات قال احمد ليس في القطن شئ وقال ليس في الزعفران
زكاة وهذا ظاهر مذهب الخرقي واختيار ابي بكر وروى عن علي رضي الله عنه ليس في الفاكهة
والبقل والقوابل والزعفران زكاة وعن عمر رضي الله عنه انه قال انما سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولذلك قال عبد الله بن عمرو وعلى
عن احمد ان في القطن والزعفران زكاة وخرج ابو الخطاب في العصفر والورس وجها قاسما
على الزعفران والاولى ما ذكرناه وهذا مخالف لاصول احمد فان المروي عنه رواسان اجراها
انه لا زكاة الا في الاربعة والباسند انها انما تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة
والسلت والارز والعدس وكل شئ يقوم مقام هذه حتى يدخر ويجري فيه التقدير مثل اللوبيا
والحمص والباقلا والقطنيات ففيه الزكاة وهذا لا يجري فيه التقدير ولا هو في معنى ما سماه
فصل واختلف الرواية في الارز والسمسم فقال احمد في رواية ابنه صالح فيه العشر اذا بلغ
خمسة اوسق وان عمر قوم منه لان الرز له بقاء وهذا قول الزهري والاوزاعي ومالك والليث
والثوري واهل العراق واصحاب الرأي وروى عن ابن عباس لقول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
في سائر قوله والارز والسمسم والرمان والاندلس اذا ادخر غلته اشبه التمر والزبيب وعن احمد لا زكاة
فيه وهو اختيار ابي بكر وظاهر مذهب الخرقي وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابي عبيد واحد
قولي الشافعي لانه لا يدخر يابسا فهو كالخضراوات والاية لم ترد بها الزكاة لانها مكية والزكاة
انما وجبت في المدينة ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه وقال مجاهد اذا حصد زرعه الذي لم
السنبل فاذا جد نخله الذي لم من الشمارخ وقال النخعي وابو جعفر هذه الاية منسوخة على انها

محموله على ما ياتى حصاده مدليل ان الزمان مذكور بعده ولا زكاه فيه فصل الحكم
الثانى ان الزكاه لا تجب فى شئ من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة اوسق هذا قول اكثر اهل
العلم منهم ابن عمر وجابر وابو امامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن وعطا
ومكحول والزهرى والنخعى ومالك واهل المدينة والثورى والاوزاعى وابن ابى ليلى والشافعى وابو
يوسف ومحمد وسائر اهل العلم لا نعلم احدا خالفهم الا مجاهدا وابا حنيفة ومن تابعه قالوا
تجب الزكاه فى قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر لانه لا يعتبر له حول
فلا يعتبر له نصاب ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اوسق صدقة متفق عليه
وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا قوله فى سائمة الابل الزكاه
بقوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقوله فى الرقة ربع العشر بقوله ليس فيما دون
خمس اواق صدقة ولانه مال يجب فيه الصدقة فلم يجب فى قليله كسائر الاموال الزكاتيه
وانما لم يعتبر الحول لانه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول فى غيره لانه فضله
لقلة النماء فى سائر الاموال والنصاب اعتبر ليبلغ حدا تحمل المواساة منه فلهذا اعتبر
فيه تحققه ان الصدقة انما تجب على الاغنياء كما ذكرناه فيما تقدم ولا تحصل الغنى بدون
النصاب كسائر الاموال الزكاتيه فصل ويعتبر خمسة امراوسق بعد التنقية
فى الحبوب والجفاف فى الثمار فلو كان له عشرة اوسق عنبا لا يجب منه خمسة اوسق زبيبا
يجب فيه شئ لانه حال وجوب الاخراج منه فاعتبر النصاب بحاله وروى الاثرم عنه انه يعتبر
نصاب النخل والكرم عنبا ورطبا يوخذ منه مثل عشر الرطب تمرا اختاره ابو بكر ولهذا محمول
على انه اراد ان يوخذ عشر ما يجئ منه من التمر اذا بلغ رطبها خمسة اوسق لان ما يجب قدر عشر الرطب
من التمر اجاب لاكثر من العشر وذلك مخالف للنص والاجماع فلا يجوز ان يحمل عليه كلام الخرقى واحمد
ولان قول الامام فصل والعلس نوع من الحنطة يدخر فى قشره وتزعم اهله انه اذا اخرج من
قشره لا يبقا بقاءه من الحنطة ويزعمون انه يخرج على النصف فيعتبر نصابه فى قشره للفرر

فى اخراجه فاذا بلغ تقشيره عشرة اوسق ففيه العشر لان فيه خمسة اوسق وان شككنا فى بلوغه
نصابا خير صاحبه بين اخراج عشره وبين اخراجه من قشره ليقدره بخمسة اوسق كقولنا فى
مغشوش الذهب والفضة اذا شككنا فى بلوغ ما فيها نصابا ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة
فى قشره ولا اخراجه قبل تصفيته لان الحاجه لا تدعو الى اتلافه فى قشره ولا العاده جاريه به ولا
نعلم قدر ما يخرج منه فصل وذكر ابو الخطاب ان نصاب الارز مع قشره عشرة اوسق
لانه يدخر مع قشره واذا اخرج من قشره لم يبق بقاء ما فى القشر فهو كالعلس سواء فما ذكرنا
وقال غيره لا يعتبر نصابه بذلك الا ان يقول ثقات من اهل الخبره انه يخرج على النصف فيكون
كالعلس ومتى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا وشككنا فى بلوغه نصابا خيرنا ربه بين اخراج عشره
فى قشره وبين تصفيته لنعلم قدره نصفى فان بلغ نصابا اخذ منه والا فلا لان اليقين لا يحصل
الا بذلك فاعتبرناه ٥ فصل ومغشوش الايمان
احمد فى رواية صالح ونصاب الزعفران والقطن وما اشبههما من الموزونات الف وستمايه
رطل بالعراقى لانه ليس بمكيل فتقوم ويرد مقام كيله ذكره القاضى فى المجرد وحكى عنه اذا
بلغت قيمته نصابا من ادنى ما يخرجه الارض مما فيه الزكاه فعليه الزكاه وهذا قول ابى يوسف فى
الزعفران لانه لم يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالعروض تقوم بادنى النصابين من الايمان
وقال اصحاب الشافعى فى الزعفران يجب الزكاه فى قليله وكثيره ولا نعلم لهذا القول دليلا ولا اصلا
نعتمد عليه ويردها قول النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة واجاب الزكاه فى قليله
وكثيره مخالف لجميع اموال الزكاه واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عشر واعتباره بما قل
مما فيه الزكاه قياس لا نظير له اصلا وقياسها على العروض لا يصح لان العروض لا يجب الزكاه فى عينها وانما
يجب فى قيمتها ويودى من القيمه التى اعتبرت بها والقيمه ترد اليها كل الاموال المقومات فلا
يلزم من الرد اليها الرد الى ما لم يرد اليه شئ اصلا ولا تخرج الزكاه منه ولان هذا مال تخرج الزكاه من جنسه
فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب ولانه خارج من الارض يجب فيه العشر او نصفه فاشبه سائر ما يجب

فاما في خمسة اوسق فلا يكون عندنا مما رحمه الله وبه قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قول يجوز ورواه اسمعيل بن سعد عن احمد لنا حديث زيد وسهل انه رخص في العرية مطلقا ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث ابي هريرة وشك في الخمسة فاستثنى اليقين وبقي المشكوك فيه على مقتضى الاباحة ولانا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالثمر ثم رخص في العرية في ما دون خمسة اوسق فشك في الخمسة فبقي على العموم في التحريم ولان العرية رخصة ثبت على خلاف النص والقياس بمنا فيما دون الخمسة والخمسة مشكوك فيها فلا تثبت اباحتها مع الشك وروى ابن المنذر باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلثة والاربعة والتخصيص بها يدل على انه لا يجوز الزيادة في العدد عليه كما انفصل على انه لا يجوز الزيادة على الخمسة بتخصيصه اياها بالذكر وروى مسلم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرية بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا وبين الخمسة اوسق او دون خمسة اوسق شك فلم يجز بالشك ولان الخرص انما جاز للحاجة الى معرفة القدر ليعلم ان ما يعطيه اقل من خمسة اوسق او اكثر ولا حاجة الى معرفة القدر فيما دون خمسة اوسق لان ما يعطيه اقل من خمسة اوسق بيقين فلم يجز الخرص فيه ولانا ان الخرص انما جاز للحاجة والحاجة تندفع بالخرص في خمسة اوسق فلا يجوز عندنا مما رحمه الله وبه قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قول يجوز ورواه اسمعيل بن سعد عن احمد لنا حديث زيد وسهل انه رخص في العرية مطلقا ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث ابي هريرة وشك في الخمسة فاستثنى اليقين وبقي المشكوك فيه على مقتضى الاباحة ولانا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالثمر ثم رخص في العرية في ما دون خمسة اوسق فشك في الخمسة فبقي على العموم في التحريم ولان العرية رخصة ثبت على خلاف النص والقياس بمنا فيما دون الخمسة والخمسة مشكوك فيها فلا تثبت اباحتها مع الشك وروى ابن المنذر باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلثة والاربعة والتخصيص بها يدل على انه لا يجوز الزيادة في العدد عليه كما انفصل على انه لا يجوز الزيادة على الخمسة بتخصيصه اياها بالذكر وروى مسلم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرية بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا وبين الخمسة اوسق او دون خمسة اوسق شك فلم يجز بالشك ولان الخرص انما جاز للحاجة والحاجة تندفع بالخرص في خمسة اوسق فلا يجوز عندنا مما رحمه الله وبه قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قول يجوز ورواه اسمعيل بن سعد عن احمد لنا حديث زيد وسهل انه رخص في العرية مطلقا ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث ابي هريرة وشك في الخمسة فاستثنى اليقين وبقي المشكوك فيه على مقتضى الاباحة ولانا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالثمر ثم رخص في العرية في ما دون خمسة اوسق فشك في الخمسة فبقي على العموم في التحريم ولان العرية رخصة ثبت على خلاف النص والقياس بمنا فيما دون الخمسة والخمسة مشكوك فيها فلا تثبت اباحتها مع الشك وروى ابن المنذر باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلثة والاربعة والتخصيص بها يدل على انه لا يجوز الزيادة في العدد عليه كما انفصل على انه لا يجوز الزيادة على الخمسة بتخصيصه اياها بالذكر وروى مسلم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرية بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا وبين الخمسة اوسق او دون خمسة اوسق شك فلم يجز بالشك ولان الخرص انما جاز للحاجة والحاجة تندفع بالخرص في خمسة اوسق فلا يجوز عندنا مما رحمه الله وبه قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قول يجوز ورواه اسمعيل بن سعد عن احمد لنا حديث زيد وسهل انه رخص في العرية مطلقا ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث ابي هريرة وشك في الخمسة فاستثنى اليقين وبقي المشكوك فيه على مقتضى الاباحة ولانا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالثمر ثم رخص في العرية في ما دون خمسة اوسق فشك في الخمسة فبقي على العموم في التحريم ولان العرية رخصة ثبت على خلاف النص والقياس بمنا فيما دون الخمسة والخمسة مشكوك فيها فلا تثبت اباحتها مع الشك وروى ابن المنذر باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلثة والاربعة والتخصيص بها يدل على انه لا يجوز الزيادة في العدد عليه كما انفصل على انه لا يجوز الزيادة على الخمسة بتخصيصه اياها بالذكر وروى مسلم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرية بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا وبين الخمسة اوسق او دون خمسة اوسق شك فلم يجز بالشك ولان الخرص انما جاز للحاجة والحاجة تندفع بالخرص في خمسة اوسق فلا

محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يشترون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر الذي في ايديهم يأكلونه رطبا واذا كان سبب الرخصة حاجة المشتري لم يعتبر حاجة البائع الى البيع فلا يقيد في حق خمسة اوسق لانا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري وحاجة البائع افضى الى ان لا تحصل الارفاق واذا لا يفوق وجود الحاجتين فيسقط الرخصة فاذا قلنا لا يجوز ذلك بطل العقد الثاني وان اشترى عرية او باعها وفيها اقل من خمسة اوسق جاز بيعها واجرا الفصل الثالث انه لا يشترط في بيع العرية ان يكون موهوبا له بايعها هذا ظاهر مذهب اصحابنا وبه قال الشافعي وظاهر قول الخرقي انه شرط وروى ذلك عن احمد رحمه الله قال سمعت احمد سئل عن بيع العرايا فقال العرايا ان يعري الرجل الجار او القرابة للحاجة والمسكنة فلم يجز ان يبيعها ممن شاء وقال مالك بيع العرايا الجائز هو ان يعري الرجل الرجل نخلات من حائطه ثم كره صاحب الحائط دخول الرجل المعرى حائطه لانه ربما زعم اهله فاذا حائط فيؤذنه دخول صاحبه عليه فيجوز ان يشتريها منه واحتجوا بان العرية في اللغة هبة ثمر النخل عاما قال ابو عبيد الاعرا ان يجعل الرجل للرجل ثمر نخله عاما ذلك قال شاعر من الانصار يصف النخل

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

يقول انا نعريها الناس فنعرض في اللفظ الى موضوعه لغة ومقتضاه في العربية ما لم نوجد ما يصرفه عن ذلك ولنا حديث زيد بن ثابت وهو حجة على مالك بصريحه في جواز بيعها من غير الواهب ولانه لو كان لحاجة الواهب لما اختص بخمسة اوسق لعدم اختصاص الحاجة بها ولم يجز بيعها بالتمر لان الظاهر من حال صاحب الحائط الذي له النخل الكثيرة يعرية الناس انه لا يبيع عن اداء ثمن العرية وفيه حجة على من اشترط كونها موهوبة لبايعها لان عله الرخصة حاجة المشتري الى اكل الثمر الرطب ولا فرق بعد سوى الثمر فمتى وجد ذلك جاز البيع ولان اشتراط كونها موهوبة مع اشتراط حاجة المشتري الى اكلها رطبا ولا ثمن بعد يفضي الى سقوط الرخصة اذ لا يكاد يسلم ذلك ولان ما جاز بعد اذا كان موهوبا جاز وان لم يكن موهوبا كسائر الاموال وما جاز

سعة لواهبه جاز لغيره كسائر الاموال وانما شيء عرية لتفريد عن غيره وافراده بالبيع
الفصل الرابع اذا اباح خرصها من التمر لاهل بيته ولا اكره وجها ان يكون
التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا لا نعلم في هذا عند من اباح بيع
العرايا اختلافا لما روى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا متفق
عليه ولان الاصل اعتبار الكيل من الطرفين سقط في احدهما للعذر فبقي في الاخر بقضية الاصل ولان ترك الكيل من
الطرفين يكثر الغرر وفي تركه من احدهما يقل الغرر والملزم من صحته مع قلة الغرر صحته
مع كثرته ومعنى خرصها ان يخرص ما على النخل من التمر ان يطيف اي حارص بالعريه فينظر كم يجيء منها تمرا
فيشتريها المشتري بمثله تمرا وبهذا قال الشافعي ويقول احمد انما رخص ان يخرصها رطبا ويعطي خبل عن
تمرا خرصه وهذا يحمل الاول ويحمل انه يشتريها بتمر مثل الرطب الذي عليها لانه بيع
اشترطت المماثلة فيه فاعتبرت حال البيع كسائر البيوع ولان الاصل اعتبار المماثلة
في الحالين وان لا يباع الرطب بالتمر خولف الاصل في بيع الرطب بالتمر فبقي فيما عداه على مقتضى
الدليل قال القاضي الاول اصح لانه مبني على خرص الثمار في العشر والصحيح ان رخصه تمرا وان
المماثلة في بيع التمر بالتمر معتبرة حاله الادخار وبيع الرطب بمثله تمرا يفضي الى فوات ذلك
فاما ان استراها رخصها رطبا لم يجز وبهذا احد الوجهين لاصحاب الشافعي والثاني يجوز
والثالث لا يجوز مع اتفاق النوع ويجوز مع اختلافه ووجه جوازه ما روى ابو حازم
عن ابي صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه
انه ارخص بعد ذلك في بيع العريه بالرطب او التمر ولم يرخص في غير ذلك ولانه اذا جاز بيع
الرطب بالتمر مع اختصاص احدهما بالنقص في اكثر الاحوال فلان يجوز مع عدم ذلك اولى ولنا ما
روى مسلم عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه رخص في العرايا ان يوخذ بمثل خرصها تمرا وعن
سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص

في العريه النخله والنخلتين ياخذها اهل البيت برخصها تمرا ياكلونها رطبا ولانه مبيع يجب فيه مثله
تمرا فلم يجز بيعه بمثله رطبا كالتمر اليابس ولان مع احدهما رطب فهو مشتمل على شيء من الرطب يكال عليه
ومع الاخر ما يشتط فيه حاجة المشتري على ما اسلفناه وحديث ابن عمر مشكل في الرطب والتمر
فلا يجوز العمل به مع الشك سيما وهذه الاحاديث تبينه وتزيل الشك وفصل وشرط
في بيع العرايا التقابض في المجلس وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا لانه بيع تمر بتمر فاعتبر فيه
شروطه الا ما استثناه الشرع مما لم يمكن اعتباره في بيع العرايا والقبض في كل واحد منهما على حسبه
في التمر اكتياله او نقله وفي الثمرة التخلية وليس من شرط حضور التمر عند النخل بل لو تبايعا بعد
معرفة التمر والثمرة ثم مضيا جميعا الى النخلة فسلمها الى مشتريها ثم مشيا الى التمر فسلمه من مستريها
او تسلم التمر جاز لان القبض لم يحصل قبل التفرق اذا ثبت هذا فان بيع العريه ينفع على وجهين احدهما
ان يقول بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا من التمر ونصفه الثاني ان يكيل من التمر بقدر خرصها
ثم يقول بعتك هذا بهذا او يقول بعتك ثمرة النخلة بهذا التمر ونحو هذا فان باعه بمعين وقبضه
ثقله واخذه وان باعه بموصوف وقبضه باكياله الفصل الخامس انه لا يجوز
بيعها لمحتاج الى اكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغني وهذا احد قولي الشافعي واحد الوجهين والقول
الاخر مطلقا لكل احد لان كل بيع جاز للمحتاج جاز للغني كسائر البياعات ولان حديث ابي
هريرة وسهل مطلق ونا حديث زيد حين سئله محمود ليد ما عراياكم هذه فسمى رجالا
محتاجين من الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه ان الرطب ياتي وليس بايديهم نقد يشترون به رطبا
ياكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر ياكلونه رطبا
ومتى خولف الاصل شرط لم يجز مخالفته بدون ذلك الشرط ولان ما ابيح للحاجة مع عدمها
كالزكوة للمساكين والرخص في السفر فعلى هذا متى كان صاحبها غير محتاج الى اكل الرطب او كان
محتاجا ومعه من التمر ما يشتري به العريه لم يجز له شراؤها بالتمر وسواء باعها بالتمر او باعها بحرز
من دخول صاحب العريه حايطه كما ذهب ملكا او لغيره فانه لا يجوز وقال ابن عقيل يباح ويحتمله

كلام احمد لن الحاجة وحرمت خراج الناس كالو كان المشتري محتاجا الى اكلها ولنا حديث زيد الذي ذكرناه
والرخصة لمعنى خاص لا تشبع عرية ولان في حديث زيد وسهل باعلها اعلها رطبا ولو جاز
لتحاصل المعرى لما شرط فلذلك شرط اذا في بيع العرية شروط خمسة ان تكون في ما دون خمسة
اوسق وبيعها بخرصها من التمر وبعض ثمنها قبل التفرق وحاجة المشتري الى اكل الرطب وان لا يكون معه
ما يشتري به سوى التمر واشترط الوبرة والقاضي شرطا سادسا وهو حاجة البائع الى البيع واشترط
الخرقي كونها موهوبة لبايعها واشترط اصحابنا بقاء العقد ان باعلها اعلها رطبا فان تركها حتى
تصير تمرا بطل العقد وسنذكر ذلك ان شاء الله مسئلة قال فان تركه المشتري حتى
تمر بطل العقد يعني انه ان لم ياخذها المشتري رطبا بطل العقد خلافا للشافعي في قوله لا يبطل
وعن احمد مثله لان كل ثمرة جاز بيعها رطبا لا يبطل العقد اذا صارت تمرا كغير العرية ولنا
قول النبي صلى الله عليه وسلم باعلها اعلها رطبا ولان شرطها انما جاز للحاجة الى اكل الرطب فاذا اتمر بينا
عدم الحاجة فبطل العقد لا فرق بين تركه لغناه عنها او مع حاجته اليها او تركها لعذر
او لغير عذر للخبر ولو اخذها فتركها عنده فاتمرت او شمسها حتى صارت تمرا حال لانه قد
اخذها وقال عز احمد رواية اخرى فيمن اشترى ثمره قبل بدو صلاحها ثم تركها حتى بدا صلاحها لا يبطل
البيع فيخرج ههنا مثله فان اخذ بعضها رطبا وترك باقيها حتى اتمر فهل يبطل البيع في الباقي على وجهين
فصل ولا يجوز بيع العرية في غير النخل وهو اختيار ابن حامد وقول الليث لان ركن ما
ثمرته لا يجري فيها الربا فجوز بيع رطبها يابسها لعدم جريان الربا فيها ويحتمل ان يجوز في العنب والرطب
دون غيرهما وهو قول الشافعي لان العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيهما وجواز خرصهما وتوشيقهما وكثرة
تيبيسهما واقتياتهما في بعض البلدان ولحاجة الاكل رطبهما والنص يصل على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله
ولا يجوز في غيرهما لاختلافهما في اكثر هذه المعاني فانه لا يمكن خرصها لتفرقها في الاغصان واستتارها
بالاوراق ولا تقات يابسها ولا تحتاج الى الشرب وقال القاضي يجوز في سائر الثمار وهو قول مالك
والاوزاعي قياسا على ثمرة النخل ولنا ما روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا صاحب

العرايا فانه قد اذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وكل المرخصة حديث حسن وهذا يدل على تخصيص العرية
بالتمر وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ارخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في
غير ذلك وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالنخل بالتمر كيلا وبيع العنب
بالزبيب كيلا وعن كل ثمر بخرصه ولان الاصل يقتضي تحريم بيع العرية وانما جاءت في ثمرة النخل فرخصه ولا
يصح قياس غيرها عليها لوجهين احدهما ان غيرها لا تساويها في كثرة الاقيات بها وسهولة خرصها
وكون الرخصة في الاصل لاهل المدينة وانما كانت حاجتهم الى الرطب دون غيره الثاني ان القياس لا
يعمل به اذا خالف نصا وقياسهم خالف نصوصا غير مخصوصة وانما يجوز التخصيص بالقياس
على المحل المخصوص ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب بالزبيب لم يدخله تخصيص فيقاس عليه وكذلك
سائر الثمار والله تعالى اعلم والحمد لله رب العالمين تم المجلد الثالث ويتلوه في الرابع

باب بيع الاصول والثمار وصلى الله على محمد وآله وسلم

تملك الشيخ الاسلام
المفتي عفى عنه وعن والديه
ان يخرج من المدرسة الـ
انشا بالقسطنطينية
١١١٣

# نهاية المخطوطة